توظيف القول المُخَرّج إفتاء وقضاء

الدكتور: نذير محمد أوهاب
أستاذ الفقه والسياسة الشرعية
المشارك بقسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود

ملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

1. أن القول المخرج هو: «الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده جريا على طريقته في الاستدلال، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، أو على بما خالفها في الحكم».

2. عَرَف التخريج مجموعة من المصطلحات ذات الصلة كشف البحث على جملة منها وهي:

أ. قياس قول الإمام.

ب. مقتضى القول.

ت. القياس في المذهب.

ث. الاستقراء عند الباجي.

ج. وزاد بعضهم الوجه.

3. لا يخرج مصطلح المُخَرِج عن المجتهد في المذهب والذي عُرِّف بأنه: «الذي يتقيّد بمذهب إمام معيّن في الأصول والفروع، أو في الأصول فقط، فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال، ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وقد اشترط العلماء لبلوغ الفقيه درجة المخرجين جملة من الشروط وهي:

الشرط الأول: معرفته بقواعد إمامه الأصولية والفقهية.

الشرط الثاني: أن يكون المخرج مطلعا على مآخذ الأحكام.

الشرط الثالث: أن يكون أهلا للتخريج. عالماً بالفقه والأصول وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، متبحرا في الفروع، تام الارتياض في التخريج والاستنباط.. الخ.

5. واشترطوا للعمل بالقول المخرج: نوعين من الشروط:
الأولى شروط عامة، والثانية شروط الخاصة.

6. وخرج البحث بست صور للقول المخرج:

الصورة الأولى: استنباط الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عن الإمام على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

الصورة الثانية: إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينهما فرق؛ فهو القول المخرج فيها، وهو قياس ما سكت عنه على ما نصّ عليه.

الصورة الثالثة: التخريج على مسألة تشبهها قد نصّ الإمام على خلافها، وهو قياس ما نص عليه على ما يشبهه، ونص فيه على حكم مخالف.

الصورة الرابعة: القول المخرج على فعل الإمام، وقد وقع خلاف بين العلماء في الفعل يصدر عن الإمام، لم يفت في مسألته، ولا أمر به، هل يستنبط منه قولا يعدّ مذهبا له، وينسب إليه؟

الصورة الخامسة: القول المخرج على سكوت الإمام.

الصورة السادسة: القول المخرج على مفاهيم كلام الإمام، ويُقال: «توابع المنصوص في المذهب»، وكذا في نسبة قولٍ للإمام من طريق مفهوم الموافقة أو المخالفة، فلا أعلم خلافا بين من يحتج بالأول من العلماء وهم جماهيرهم في نسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الموافقة للإمام؛ لأنه بمنزلة النص، بخلاف مفهوم المخالفة، فقد وقع الخلاف بين العلماء في نسبة الحكم المستفاد من المفهوم المخالف إلى الإمام حتى بين من يقول بحجته.

7. أما في حكم نسبة القول المخرج للإمام، ويعبر عنها كذلك بسؤالهم: هل تصح نسبة القول المخرج للإمام؟ وانتهى البحث إلى نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب.

8. ومن المسائل التي انبنى عليها الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الإمام حكم الفتوى بالقول المخرج، والذي ترجح في المسألة القول بجواز الفتوى بالقول المخرج، وأنه عمل الناس منذ عهد بعيد.

9. كما اختلف العلماء في القضاء بالقول المخرج، هل يحكم به القاضي أو لا؟

ويرجع بحث حكم القضاء بالقول المخرج إلى مسألتين.

الأولى: تولية القضاء غير المجتهد المطلق.

والثانية: إلزام القاضي غير المجتهد بمذهب معيّن في أحكامه.

والذي ترجح في المسألة القول بجواز تقليد القضاء فقهاء التخريج ومن دونهم في الرتبة، تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة الحاصلة عند شغور منصب القضاء من متول.

Conclusion

The conclusion of this study:

1. the mokhraj say is: contriver rule in a partial issue missed a text from Imam, based on the principles or minor in accordance with his own way of reasoning, or append it with similar issues mentioned by him, with existing meaning of what he spoke of and what he didn't , or with what he disagreed in the judgment."

2. the takhreej was defined as the set of terms related research revealed some of it as: 1. Measuring the words of Imam 2. requisites

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

of the say 3. Measurement in the doctrine 3. the Baji's Extrapolation 4. And some added the face.

3. the directed term Does not come out from the Assiduous in doctrine and which is defined as: "who adhere to the doctrine of a certain Imam in originals and branches, or in the originals only, so he takes his way in the advisory opinion and reasoning, and do not deviate from his opinion in what the imam spoke of, and what the imam didn't speak of it Assiduous on his own way", and scientists have been conditioned to reach Feqihia the degree of mokhrejin set of conditions.

4. And they conditioned to take the mokhraj saying two types of conditions:

First, general conditions, and second special conditions .

5. the Search came out with six pictures of the mokhraj say

6. And of the issue of basing the "mokhraj say" to the imam, and expressed as well by their question: Is it correct to base the mokhraj say to imam ? And the search concluded that basing the mokhraj say to the imam's doctrine not to the Imam himself.

7. And some of the issues that the difference was based upon in the proportion of the mokhraj say to the Imam, sentenced fatwa to mokhraj say, which suggest that the fatwa based on the mokhraj say is permissible, and that what people did from long ago.

8. The scientists differed in the judiciary by the mokhraj say , does the judge sentence basing on it or not?

And the SEARCH of the sentence by the mokhraj say come down to yow issues:

First: the inauguration of the not assiduous absolute judiciary.

The second: requiring the not assiduous judge by a certain doctrine in his provisions.

Which prevail in the matter that it is permissible to point the judiciary to the Jurists of "takreej" and those who are below them in rank, Pursue interests and ward off harm that occurs by the vacancy of the judiciary positions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

فإن تراث الفقه الإسلامي بقداسة مصدره، وطهر مضمونه وضخامة كمّه، وشموله تصرفات المخاطبين المختلفة زمانا ومكانا، ليعجز الباحث والمفتي معه أحيانا عن الوقوف على حكم نازلة تفجؤه، أو الإجابة على فتوى في واقعة تربك صاحبها، وعندها نعود ونكرر: «**تتناهى أحكام الجزئيات، ولا تتناهى الحوادث**»، فمهما يكن مقدار الإنتاج الفقهي في عصر الأئمة المجتهدين للحوادث التي استنبطوا أحكامها، والمسائل التي افترضوا وقوعها، فقدروا لها المناسب من حلولها، إلا ويبقى لكل عصر بحكم تجدد الحوادث ما يحتاج إلى تجدد نوع اجتهاد للكشف عن حكمه، وقد قيل: «تحدث للنَّاس فَتَاوَى بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور»، وفي رواية «يحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ»[1]، لذا كانت الحاجة ماسّة إلى أدوات تمكّن من أمرين:

الأول: القدرة على معرفة القواعد والأصول التي يستند إليها المجتهدون لاستنباط الأحكام، وكيفية توظيفها.

الثاني: كيفية التعامل مع هذا الموروث الفقهي، والاستفادة منه من خلال تلك الأصول.

ولعلّ أمثل الطرق لتحقيق ذلك المُكنَة من التخريج بمعرفة طرقه ومسالكه والدربة على استنباط الأحكام من خلاله، فهو أوسع الأبواب التي يلج منها الباحث والمفتي والقاضي إلى معرفة الأصول والقواعد التي توصّل بها الأئمة المقَلَدون لتقرير أحكام الجزئيات أو النوازل، والمنهج الذي سلكوه في إلحاق الشبيه والنظير، والمنع بالفارق، بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى لم ترد.

(1) رويت الصيغتان عن عمر بن عبد العزيز، وعن الإمام مالك رحمهما الله، انظر، تفسير الموطأ للقنازعي 2/ 504، النوادر والزيادات 8/ 264، شرح البخاري لابن بطال 8 / 232 المنتقى للباجي 6/ 140، فتح الباري لابن حجر 13/ 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك كان وجود المخرجين في المذهب، الذين يبنون على قواعد إمامه أحكام حوادث لم تقع في عصره، ولم يؤثر عنهم أحكام فيها، أمرا ضروريا.

ولا يخفى على الدارس للفقه أن الفضل في مَدِّ كتب المذهب، وكثرتها، وشَحْنِها بالفروع وأحكامها أمَامَ الواقعات، والنوازل، والمستجدات يعود أولا وآخرا إلى التخريج.

1 . الدراسات السابقة

تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال. السلمي، عياض بن نامي.

وأوجز الفرق بين بحث «القول المخرج وتوظيفه افتاء وقضاء» وبحث «تحرير المقال» في الآتي: وهو أن بحث «تحرير المقال» يبحث في تخريج الفروع على الفروع، مقتصراً على بحث صحة نسبة الأقوال المخرجة إلى الأئمة، وبحث القول المخرّج يستهدف توظيف القول المخرج.

2 . منهج البحث

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بما يحتويه من استقراء وتحليل.

3 .إجراءات البحث

وقد سرت في كتابة البحث وفق الضوابط الآتية:

أ. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل -إن وجد ذلك- مع التوثيق من مظانه المعتمدة.

ب. فإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإني أسلك فيها المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثانية: أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعياً في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية، والمذهبية أحيانا.

المرحلة الثالثة: الاقتصار على المذاهب الفقهية السنية.

المرحلة الرابعة: أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

المرحلة الخامسة: أقوم بسرد أهم أدلة لكل قول، مع بيان وجه الاستدلال.

المرحلة السادسة: الترجيح، مع بيان سببه.

ج. الاعتماد على أمَّهات المصادر، والمراجع الأصيلة؛ تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً.

د. أقوم بعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية عقب ذكرها في الأصل.

هـ. أقوم بتخريج الأحاديث، التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

و. عند التوثيق في الهامش أكتفي بذكر الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة، وأرجع باقي بيانات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع، مع العلم بأنني أستعمل الكتب الإلكترونية في كثير من الأحيان.

ز. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم القول المخرّج والتخريج وأنواعه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقول المخرّج

1. التعريف بالقول المخرّج في اللغة

أ. القول: قال ابن فارس: «القاف والواو واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يقلُّ كلمهُ، وهو القَول من النُّطق. يُقال: قَالَ يقول قَولاً»[1].

وفي اللسان: القَوْل الكلام على الترتيب، وهو عند المحقِّق كل لفظ قال به اللسان تامّاً كان أَو ناقصاً، تقول قال يقول قولاً والفاعل قائل والمفعول مَقُول، والجمع أَقْوال وأَقاوِيل جمع الجمع[2].

ب. تعريف المُخَّرج

قال ابن فارس: (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما؛ فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين[3].

الخُروج نقيض الدخول، خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً، فهو خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ، وأَرض خَرْجَاءُ وفيها تَخرِيجٌ، وعامٌ فيه تَخْرِيجٌ إِذا أَنْبَتَ بعضُ المواضع، ولم يُنْبِتْ بَعْضٌ، وأَخْرَجَ مَرَّ به عامٌ نصفُه خِصبٌ، ونصفه جَدْبٌ، والكتابُ إِذا كُتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مُخَرَّجٌ والاسْتِخْراجُ كالاستنباط[4].

(1) معجم مقاييس اللغة 5/ 42.

(2) لسان العرب، ابن منظور 11/ 572.

(3) معجم مقاييس اللغة 2/ 175.

(4) اللسان 2/ 249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا نظرت إلى مسائل الإمام وجدته لم ينص فيها على حكم لتعارض أدلتها، وترك البعض لأي سبب كان، فيأتي المجتهد، ويخرج ما لم يذكر له الإمام حكما على المذكور أو على أصوله وقواعده.

ج. **تعريف القول في الاصطلاح العام**: قال الجرجاني: «القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة»[1].

واختصره صاحب دستور العلماء بقوله: «المركب لفظا أو معنى»[2]. وهو تعريف المنطقيين.

د. **تعريف القول في الاصطلاح الفقهي**: يراد بالقول في اصطلاح الفقهاء: ما ينسب إلى إمام المذهب متى صرّح به في كتبه، أو نقله عنه تلامذته من أجوبته وفتاويه[3].

ه. **التعريف بالقول المخرج في الاصطلاح الفقهي**

- تعريف القول المخرج عند الحنفية: ويمكن تعريفه بما بحث في كتبهم بأنه: ما استنبط من أحكام على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله[4].

- تعريف القول المخرج عند المالكية: وبالرجوع إلى ما كتبه علماء المذهب في هذه المسألة يمكن تعريفه بأنه: استنباط حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسألة أخرى بخلاف قوله، أو حكمين

(1) التعريفات، الجرجاني ص 230.

(2) دستور العلماء 3/ 72.

(3) انظر، تهذيب الأجوبة لابن حامد ص 20-30، البحر المحيط للزركشي 2/ 364، الإنصاف للمرداوي 12/ 250، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص 168.

(4) انظر، رسم المفتي ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصورة قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويخرج، فيكون في كل مسألة قولان منصوص ومخرج[1].

- **تعريفه عند الشافعية**: «أن يرد نصان مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فيخرج الأصحاب من كل صورة قولاً إلى الأخرى، فيقولون: فيهما قولان، بالنقل والتخريج»[2].
- **تعريفه عند الحنابلة**: وعرف عندهم بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[3].

التعريف المختار: وقد عرفته بأنه: الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها».

المطلب الثاني: تعريف التخريج وانواعه.

1. تعريف التخريج

أ. التخريج في الاصطلاح الأصولي

هو تخريج الفروع على الأصول، وقد عرّف بأنه: استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل»[4].

ب. المراد بالتخريج في هذا المقام

هو تخريج الفروع على الفروع، وهو من عمل الفقهاء، وهو محل البحث، وقد أطلق عليه الدكتور بكر أبوزيد – رحمه الله – مصطلح: «المذهب اصطلاحا»[5]، وهو

(1) انظر، كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي ص 104-105.

(2) النهج الوهاج، للدميري 1/ 210، وانظر، أدب المفتي والمستفتي ص 95

(3) المسودة، آل تيمية ص 533، المستدرك لابن تيمية، أحمد، جمع عبد الرحمن القاسم 1/ 220، واطر، صفة الفتوى لابن حمدان، ص 21.

(4) تقريرات الشربيني على شرح الجلال على الجمع 1/ 22.

(5) المدخل المفصل 1/ 268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«الاستنباط المقيّد»[1] كما هو اصطلاح الدكتور يعقوب باحسن «بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده»[2].

2. أنواع التخريج

- **الأول: تخريج الأصول من الفروع**، وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدونوا أصولاً، ولم ينصوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصوا على قسم منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر. كفولهم: الأصل عند أبي حنيفة: «أن العقد متى فسد في البعضِ بفسادٍ مقارنٍ، يفسد في الباقي»، وأصل مالك:» أن الشفيع لا يستشفع للبيع ولا للربح، وإنما جعلت الشفعة لدفع مضرة القسم»، وأصل أحمد العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين»[3].

- **الثاني: تخريج الفروع على الأصول**، كقول الزنجاني: «فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي»[4].

- **الثالث: تخريج الفروع على الفروع**، وهو النوع الذي تزخر به مؤلفات الفقهاء، سواء أكان فيما كتبوه ابتداء، أم شرحا أم حاشية، أم ما خصصوه للفتوى، فتجده منثورا في مواضع كثيرة منها، ومثالهما قاله ابن نجيم: «لو **قرأ في المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا**، والجهر أن يسمع الكل، وهو مشكل، وجعله في (المعراج) قول الفضلي، وكأنه اختيار له، **ويتخرج على الخلاف** كل ما يتعلق بالنطق؛ كالطلاق والعتاق والاستثناء وتسمية الذبائح وسجود التلاوة»[5].

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 12.
(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 12.
(3) التبصرة للخمي 7/ 3149.
(4) تخريج الفروع على الأصول ص95.
(5) النهر الفائق 1/ 229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الرابع**: تخريج الفروع على الأصول الفقهية. كصنيع الشريف التلمساني في مفتاحه.

حين تجده يقول: أن يكون **الأصل مستمرا في الحكم**؛ أي غير منسوخ؛ لأنه إذا نسخ حكم الأصل، وكان الوصف الجامع حاصلا فيه، لزم أن يكون ذلك الوصف علّة فيه، لتخلف الوصف علة لتخلف الحكم عنه؛ لأن ما ليس بعلة لا يقتضي حكم العلة... مثاله: قول أصحاب أبي حنيفة: في أن التبييت غير واجب في صوم رمضان؛ لأنه صوم متعيّن، فلا يجب التبييت قياسا على صوم يوم عاشوراء؛ لأنه لا يجب فيه التبييت للحديث الوارد[1].

- تخريج الفروع على القواعد الفقهية، وهو التفريع ومثاله: قول ابن رجب: «من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه» ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو قتل حيوانا لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه[2].

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة للقول المخرج

- **قياس قول الإمام**: كقول الحنفية: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا.
- **مقتضى القول أو المذهب**: مقتضى قول أبي حنيفة كذا، أو مقتضى مذهبه.
- **القياس في المذهب**: فيقال قياس المذهب كذا، وهي عبارة المزني كما نقل عنه ابن السبكي في الطبقات، ونصه:».. تَخْرِيج المزنى .. لِأَن من صِيغَة تَخْرِيجه أَن يَقُول: قِيَاس مَذْهَب الشافعي كَذَا وَكَذَا»[3].

(1) مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول ص 654-655.

(2) القواعد ص 37.

(3) طبقات الشافعية الكبرى 2/ 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الاستقراء عند الباجي** كما كشف عنه ابن الحاجب في جامع الأمهات[1].

وزاد بعضهم **الوجه**.

وقد فرّق الزركشي بينهما في بحره، ومنع إلحاق الوجه بالقول المخرج، فجعل الأول مما يخرج على قواعد عامة في المذهب، أما القول المخرج فإنما يكون في صور خاصة[2].

كما فرّق الطوفي في شرح مختصره بين التخريج، والنقل والتخريج فقال: «فائدة: كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج.

ويقولون: يتخرج أن يكون كذا، وتتخرج على هذه المسألة، أو في هذه المسألة تخريج.

فيقال: ما الفرق بين التخريج، وبين النقل والتخريج؟

الجواب: أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين، والتخريج يكون من قواعده الكلية.

واعلم: أن التخريج أعم من النقل؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل، بجامع مشترك كتخريجنا على قاعدة: تفريق الصفقة فروعاً كثيرة، ومع قاعدة (تكليف ما لا يطاق) أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه.

وأما النقل والتخريج : فهو مختص بنصوص الإمام[3].

(1) انظر، جامع الأمهات ص114.

(2) البحر المحيط 6/ 117-118.

(3) شرح مختصر الروضة 3/ 644.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الدهلوي ـ رحمه الله ـ : على مذهب فلان، أو على أصل فلان ، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا[1].

المبحث الثاني

التعريف بالمُخَرِج وشروطه، وشروط العمل بالقول المخرج وصوره

المطلب الأول: التعريف بالمُخَرِج

التعريف بالمُخَرِج في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج مصطلح المُخَرِج عن المجتهد في المذهب والذي عُرِّف بأنه: «من كان عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»[2].

قال ابن عابدين في ترتيب طبقات المفتين: الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي -إلى أن قال- : فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفرع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، وعن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في الأصول والمقاييس

(1) حجة الله البالغة ص 321.

(2) فتاوى ابن الصلاح 1/ 32، وانظر، أدب المفتي والمستفتي ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أمثاله، ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل[1].

المطلب الثاني: شروط المخرج

الشرط الأول: معرفته بقواعد إمامه الأصولية والفقهية.

الشرط الثاني: أن يكون المخرج مطلعا على مآخذ الأحكام.

الشرط الثالث: أن يكون أهلا للتخريج.

عالماً بالفقه والأصول وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط.. الخ[2].

المطلب الثالث: شروط العمل بالقول المخرج

يمكننا أن نقسم شروط العمل بالقول المخرج إلى نوعين:

الأول **شروط عامة**. وهي:

1) عدم مخالفة القول المخرج لنص قطعي للكتاب والسنة في دلالته.
2) عدم مخالفة القول المخرج للإجماع.
3) عدم مخالفة القول المخرج لقياس جليّ.
4) عدم مخالفة القول المخرج للمقاصد العامة في الشريعة[3].

(1) رسم المفتي ص 120.

(2) انظر بتوسع أكثر في المسألة، قواطع الأدلة 3/ 380-381، أدب المفتي للنووي ص 25-26، الفروق 3/ 350، الموافقات 5/ 51-52، البحر المحيط 4/ 500-502، شرح الكوكب المنير 3/ 26، تيسير التحرير، ابن امير باد شاه 4/ 249، رسم المفتي ص 120.

(3) انظر هذه الشروط في أدب المفتي والمستفتي ص19-20 ، الفروق إعلام الموقعين 4/ 212-214، الموافقات 4/ 106، الإنصاف 12/ 245-246، مواهب الجليل 6/ 96، البحر الرائق 5/ 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: **الشروط الخاصة**. وهي:

1) أن لا يجد بين نصي الإمام فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما.

والمراد بهذا الشرط؛ أنه متى أمكن الفرق ووجد، فلا يصح التخريج، ولا يجوز[1].

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق[2].

2) عدم التخريج على الضعيف. وهو شرط نصّ عليه ابن حجر في فتاويه[3].

3) عدم وجود نص للإمام، وهو شرط صرح بعض العلماء بعدم التزامه دوما، قال النووي في شرحه كلمة «حقب» من ألفاظ التنبيه ما نصه: «وكونه لا يبر هو مذهب المزني، ونص الشافعي: أنه يبر، **ولا يضر كون المصنف اختار القول المخرج، وترك المنصوص؛ فقد يفعل الأصحاب مثل هذا**»[4]. وهي صيغة تقليل.

المطلب الرابع: صور القول المخرج

الصورة الأولى: استنباط الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عن الإمام على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها[5].

الصورة الثانية: إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يُعلم بينهما فرق؛ فهو القول المخرج فيها[6]، وهو قياس ما سكت عنه على ما نصّ عليه.

---

(1) البحر المحيط 6/ 118.

(2) المجموع 1/ 73.

(3) الفتوى الفقهية الكبرى 3/ 208.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه ص 282.

(5) رسم المفتي ص 31.

(6) البحر المحيط 6/ 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثالثة: التخريج على مسألة تشبهها قد نصّ الإمام على خلافها، وهو قياس ما نص عليه على ما يشبهه، ونص فيه على حكم مخالف.

قال ابن الصلاح: ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سمي قولاً مخرجاً[1].

الصورة الرابعة: القول المخرج على فعل الإمام[2].

وقد وقع خلاف بين العلماء في الفعل يصدر عن الإمام، لم يفت في مسألته، ولا أمر به، هل يستنبط منه قولا يعدّ مذهبا له، وينسب إليه؟

الصورة الخامسة: القول المخرج على سكوت الإمام.

قال الدهلوي: وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج»[3] أ.ه، ويخرّج للإمام عندئذ قول على فعله في الصورة الرابعة، أو على سكوته في هذه الصورة، والمراد بالسكوت هنا؛ أن يقع فعل أو يذكر حكم في فتوى أو تقرير مسألة بين يديه، فلا ينكر، فهل ينسب ذلك إليه، ويخرج قول يضاف إليه؟

الصورة السادسة: القول المخرج على مفاهيم كلام الإمام، ويُقال: «توابع المنصوص في المذهب»[4].

(1) أدب المفتي والمستفتي ص 118.

(2) انظر، تهذيب الأجوبة ص 285-288، المدخل المفصل 1/ 258-259.

(3) الإنصاف ص 61.

(4) المدخل المفصل 1/ 269، و انظر، تهذيب الأجوبة ص 290-294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا في نسبة قولٍ للإمام من طريق مفهوم الموافقة أو المخالفة، فلا أعلم خلافا بين من يحتج بالأول من العلماء، وهم جماهيرهم في نسبة مفهوم الموافقة للإمام؛ لأنه بمنزلة النص، بخلاف مفهوم المخالفة، فقد وقع الخلاف بين العلماء في نسبة الحكم المستفاد من المفهوم المخالف إلى الإمام حتى بين من يقول بحجته.

المبحث الثالث

أحكام التخريج؛ من حيث النسبة للإمام، والعمل بها في الفتوى والقضاء

المطلب الأول: حكم نسبة القول المخرج للإمام

(ذكر أقوال العلماء في المسألة وثمرة الخلاف، وبيان الراجح).

هل تصح نسبة القول المخرج للإمام؟

البحث هذه المسألة سيقتصر – لضيق المقام – على الصورة الرئيسة الشائعة بين الفقهاء، ألا وهي الصورة الثانية، والمعروفة بين جمهورهم بـ «**قياس ما سكت عنه على ما نصّ عليه**».

علما أن المانعين نسبة القول المخرج للإمام أو المجتهد في هذه الصورة، يمنعون النسبة إليه في باقي الصور، بخلاف القائلين بالجواز، أو القائلين بالجواز بشروط وضعوها، فقد منع بعضهم نسبة القول المخرج في بعض الصورة، وسوف أشير إلى ذلك في موضوعه- إن شاء الله -دون التوسع في بحثه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع

- اتفق الجمهور على جواز نسبة القول المخرج للإمام بشرط تقيده بذلك؛ أي التصريح بأنه قول مخرج على قول الإمام، لا أنه نص قول الإمام[1].
- اتفق جمهور الفقهاء على أنه متى لم يوجد بين نصيّ الإمام فرق في مسألتين،
- واتفقوا على أنه لا يجوز نسبة القول للإمام متى سئل عن مذهبه صراحة، ولا يعلم المجيب أن الإمام قال به[2].
- واختلفوا في مسألة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها، ولم يعلم بينهما فرق، فهو القول المخرج فيها. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز نسبة القول المخرج إلى الإمام، فلا ينسب إليه إلا ما نصّ عليه، أو دلّ عليه بما يجري مجرى النص. وهو مذهب ابن العربي. والشيرازي، و أبي بكر الخلال من الحنابلة، وقال ابن حامد منهم: إنه مذهب أكثر شيوخهم، وصححه ابن الصلاح[3].

(1) انظر، أدب المفتي والمستفتي ص 96، المجموع 1/ 73، البحر المحيط 6/ 118، الإنصاف 1/ 462، نشر البنود 2/ 278.

(2) انظر، المدونة أسئلة سحنون لابن القاسم عن مذهب مالك وكيف كانت إجابات ابن القاسم، الفتاوى الفقهية الكبرى 4/ 300.

(3) انظر، أحكام القرآن 1/ 73، التبصرة ص 517، أدب المفتي المستفتي ص 96، قضاء الأرب، للسبكي ص 413، المسودة ص 468، الإنصاف 12/ 244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: تجوز نسبة القول المخرج إلى الإمام مقيّدا بالتخريج، حيث لم يُمْكِن الفرق، وقطع بانتفائه بينهما بعد النظر البالغ من أهله، فإن وجد الفارق، وجب تقريرهما على ظاهرهما، وكذا ما نصّ في حكم المخَرَج عليها على علته، وهو مذهب الجمهور[1].

قال في المحصول: إذا لم نعرف القول المنسوب إلى الشافعي في القولين المطلقين، وعرفنا قوله في نظير تلك المسألة، فإن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم نحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا له في الأخرى[2].

القول الثالث: جواز نسبة القول المخرج للإمام متى كان موافقا لأصوله وقواعده، أو قيس على كلامه، وكان المُخَرِج محيطا بأصول مذهبه وقواعده، متدربا في مقاييسه، منزلاً في الإلحاق بمنصوصات الإمام منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع، بما هو منصوص عليه[3].

(1) انظر، الدر المختار 1/ 77، لابن عابدين 2/ 14، الغياثي ص 427، المجموع 1/ 73، المسودة ص 468، شرح الروضة 3/ 644، الموافقات 4/ 107، البحر المحيط 6/ 118، الإنصاف 12/ 244، المعتمد لابي الحسين 2/ 865-866.

(2) المحصول، الرازي 1/ 73، وانظر، نهاية السول، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم 2/ 264.

(3) انظر، مواهب الجليل 6/ 96، الغياثي ص 425-426، قواطع الأدلة، للسمعاني، 3/ 320-421، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص 28، تهذيب الأجوبة ص263، التمهيد لأبي الخطاب، 4/ 266، صفة الفتوى ص 88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال إمام الحرمين: «أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه، من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة»[1].

وقال ابن حامد:» ما كان من جواب له (الإمام أحمد) في أصل، يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها؛ فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت في مسائل أخر، فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة، سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا»[3].

وهو الذي نصره النووي، قال «وله – أي مجتهد المذهب – أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرجه على أصوله، وهذا الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة»[4].

وكل تخريج أطلقه المُخَرِج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المُخَرِج، إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد، كالشيخ أبي حامد، والقفال، عدّ من المذهب، وإلا فلا يعدّ[5].

وأرجع الزركشي الخلاف في المسألة إلى الطرق في نقل المذهب: أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولا يظهر ما يصلح للفرق

(1) الغياثي ص 425-426.

(2) تهذيب الأجوبة ص263.

(3) المستدرك على الفتاوى لابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم 1/ 219، المسودة ص 468، وانظر، قواطع الأدلة 3/ 421، الإنصاف 12/ 244.

(4) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص 28.

(5) الطبقات الكبرى، ابن السبكي، علي بن عبد الكافي 2/ 104، وانظر، الإنصاف للدهلوي ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهما، فيختلف حينئذ الأصحاب، فمنهم من يقرر النصين ويتكلف فرقاً، ومنهم من ينقل جوابه في كل صورة إلى أخرى، فيجعل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج، والمنصوص في هذه، هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك، هو المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرّج فيها، وكذا بالعكس، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين: فريق مخرج، وفريق يمنع ويستخرج فارقاً بينهما ليستند إليه، وهذا هو منشأ الخلاف في أن القول المخرج هل ينسب إليه[1].

الأدلة

أدلة القول الأول:

1. من القرآن عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[سورة الإسراء (36)].

قال ابن العربي – رحمه الله –: «ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية»[2].

2. من القواعد استدل أصحاب هذا القول:

أ. بقاعدة: «أن لازم المذهب ليس بمذهب»[3].

ب. بقاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول».

(1) تشنيف المسامع 3/ 485.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر 1/ 73.

(3) انظر، البحر المحيط 4/ 423.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله ولا ينسب إلى ساكت قول [1].

3. وقالوا: لاحتمال أن يكون بين القول المنصوص والمخرج فرق، فلا يضاف إلى الإمام مع قيام الاحتمال[2].

مناقشة الأدلة

1. يمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأن المراد بالعلم هنا العلم الشرعي، وهو الظن والظن الغالب الموجب للعمل، وليس المراد بالعلم الذي ذهب إليه نفاة القياس؛ لأنه لو كان المراد بالعلم في الآية المذهب الثاني، لما صحّ العمل بأدلة شرعية كثيرة نجزم بعدم إفادتها للقطع كالقياس، وخبر الواحد وغيرهما، ولخالفنا الإجماع في العمل بالفتوى والشهادة ونحوهما[3].

2. **أما القواعد: فقاعدة**: «أن لازم المذهب ليس بمذهب»، ومعناها؛ أن لوازم المعنى تراد من عارف بلزومها، وأما سواه فليس ذلك بلازم في حقه، إذ قد يكون جاهلا لزومها، أو يكون عالما به، ولكن حصل له سهو ونسيان، فلذاك لازم المذهب ليس بمذهب.

وقسم شيخ الإسلام معنى القاعدة إلى حالتين:

الأولى: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، **وكثير ما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.**

(1) التبصرة، الشيرازي، إبراهيم بن علي ص 516.

(2) المرجع السابق.

(3) انظرا، تفسير الرازي 1/ 2808، تفسير النسفي 2/ 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثانية: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه[1].

ولا شك أن ما يضاف إلى الإمام من قول مخرج، ليس بالباطل والمنكر، بل أقصى ما هنالك أن يقال: إن هذه المسألة تقاس على قول الإمام، لأصله في المسألة الفلانية، أو لأنه قال في نظيرتها الفلانية بكذا.

ويجاب كذلك، بأن القاعدة أعم من مسألة التخريج على قول الإمام.

أما الاستدلال بقاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول»، فيجاب عنه: بأن ما ذكره المجتهد جاريا على أصوله وقواعده، وما ثبت بتتبع منهجه في أقوله، أنه يقول فيما لم يرد عنه، ما حكم به فيما نطق به، يجيز لنا نسبة القول المخرج إليه حينئذ والحال هذه.

3. أما احتمال وجود فراق بين المسألتين المنصوصة والمخرجة، فيجاب بأن هذه المسألة خارجة عن محل النزاع كما مرّ في موضعه.

أدلة القول الثاني

1. أن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة، فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه، جازت نسبته إليه، كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جازت نسبته إلى النبي ﷺ وحكايته عنه[2].

2. قياس المجتهد المخرج على المجتهد المطلق، بجامع القدر على إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، فإذا أحاط المخرج بقواعد إمام المذهب، وتدرب في مقاييسه،

(1) القواعد النورانية ص 14، وانظر، الفتاوى الكبرى 4/ 26.

(2) تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من الأقوال، عياض السلمي ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته، تنزل في الإلحاق بمنصوصات الإمام منزلة المجتهد، الذي يتمكن بطريق الظنون، إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه[1].

3. إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم ينص عليه إمام المذهب على ما قرره من قواعد، أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب[2].

4. إذا نص المجتهد على حكم مسألة لعلة بيّنها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها؛ لأن الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت؛ ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع. ففي كلام المجتهدين كذلك أولى[3].

مناقشة الأدلة

1. ويناقش الدليل الأول؛ بأن ما غلب على الظن صحته من أحاديث النبي ﷺ، جازت نسبه إليه ﷺ وكذلك القول في صحة النسبة إلى الإمام من الأقوال، وهو ما نسب إليه، لا ما خُرِجَ على قوله، والخلاف في هذا الأخير.

2. ويمكن مناقشة الدليل الثاني: بأنه قياس مع الفارق، فما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله عز وجل، ولا قول رسول الله ﷺ وإنما يقال إن هذا دين الله، ودين رسوله ﷺ بمعنى أنهما دلا عليه، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول الإمام فسقط ما قالوه[4].

---

(1) الغياثي ص 307

(2) تهذيب الأجوبة ص 39.

(3) شرح مختصر الروضة ص 638، وانظر، المسودة 1/ 468، و انظر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران 1/ 201.

(4) انظر، البحر المحيط 8/ 143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد: يمكن أن يردّ عليه بالقول: بأن ما يخرج على قول الإمام لا ينسب إليه على الراجح، بل ينسب إلى من خَرّجه، أو وجه في المذهب.

3.ونوقش الدليل الثالث بأن دعوى الإجماع، لا تصح لتصريح العلماء بوقوع الخلاف[1].

ويجاب عنه: بأن الإجماع المذكور في الدليل ليس الإجماع بمعناه الاصطلاحي، بدليل تصريحهم بوجود الخلاف، بل المراد أغلبهم، وهو أمر واقع قولا وفعلا تشهد له مؤلفاتهم.

4. ونوقش الدليل الرابع: بالفرق بين العمل بالقياس في نص الشارع، والعمل به في نص المجتهد، لذا قال الزركشي نقلا عن محمد بن يحيى الشافعي: «إنما جاز في نصوص الشارع؛ لأنا تعبدنا وأمرنا بالقياس والأشبه بصنيع الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته»[2].

أدلة القول الثالث

1. قياس المخرج على نصوص الإمام، على المجتهد المطلق في استنباطه الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشارع[3].

2. دليل الوقوع: ومفاده؛ أن واقع ما هو مسطور في كتب الفقه يؤيد ذلك، وقد كان العلماء يخرجون على أصول أئمتهم حتى في زمان وجود المجتهدين المطلقين[4].

---

(1) القول المفصل ص 56.

(2) انظر، البحر المحيط 4/ 37.

(3) انظر، الغباثي ص 425و 426 وأدب المفتي والمستفتي ص 96، وشرح مختصر الروضة 3/ 639.

(4) انظر، (3) التقرير والتحبير 3/ 346 و 347، وفواتح الرحموت 2/ 404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.لو لم يؤخذ بالقياس على أقوال الأئمة لتركت كثير من الوقائع خالية من الأحكام، وهذا لا يجوز[1].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة إجمالا؛ بأن جعل نصوص الإمام نصوص بمنزلة نصوص الشارع في الدليل الأول، وقياسهم المجتهد على الشارع غير مقبول ولا متجه؛ لأن الشارع تعبدنا بنصوصه، وتعبدنا بإجراء حكم ما نبه على علته، في مسألة من المسائل، في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة، إلا أن يرد ما يخصصها، وهذا الأمر غير متحقق في المجتهد[2].

ولأن من الجائز أن يكون بين المسألتين فرق لم ينتبه إليه المخرج، فيخطئ في قياسه[3]التمهيد 4/ 568.

فضلاً عن أن المجتهد ليس معصوماً، والخطأ منه محتمل، والتناقض في أحكامه جائز.

الترجيح

ولعل الراجح في المسألة – و الله أعلم –

1. ما قرره أصحاب القول الثاني؛ من أنه إذا كان الفقيه مستقلاً بتقرير أصول إمام من أئمة الفقه بالدليل، وإن كان لا يتجاوز في أدلته أصوله وقواعده، عالماً بالفقه والأصول وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قادراً على إلحاق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه بأصوله، يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام، كما يفعل المستقل بنصوص الشارع، جازت نسبة ما يخرجه من أقوال في مسائل لم ينص الإمام على أحكامها بما نصّ عليه إلى إمام المذهب.

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 261، وانظر، تهذيب الأجوبة ص 39.

(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 263، وانظر، المعتمد 2/ 867، والتمهيد 4/ 368.

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 263، وانظر، التمهيد 4/ 368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الواقع الذي تشهد به مؤلفات أكثر المتأخرين في كل مذهب، المتصفون غالبا بالمخرجين وأصحاب الوجوه في نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب.

3. مع الالتزام بما أكد عليه ابن عابدين وقبله زكريا الأنصاري رحمهما الله بقوله: «فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحق المتمكن من القياس بها؛ أي بالعلة غير المنصوص بالمنصوص، ولو نصّ على الحكم فقط، فله أن يستنبط العلة، ويقيس بواسطتها على المنصوص، وليقل بالبناء للمفعول أي والأولى أن يقال: هذا قياس مذهبه أي الإمام لا قوله، ومنه القول المخرج»[1].

ثمرة الخلاف

فعلى رواية الجواز، يكون ما خرجه الأصحاب: رواية مخرجة كرواية الإمام المنصوصة، وعلى المنع: يكون ما خرجه الأصحاب: وجها، أو قولا، أو احتمالا، ونحو ذلك من الأنواع، هو لمن خرجه، ولا تجوز نسبته إلى إمام ذلك المذهب[2].

والناظر في كلام الفقهاء وتقريراتهم، يجد أن الخلاف في المسألة خلاف نظري؛ ذلك أنهم قد تتابعوا على العمل بالتخريج حتى مع وجود المجتهدين، مع نسبتهم لما يقررنه من أحكام غير منصوص عليها عند الإمام لأصوله أو قواعده.

المطلب الثاني: حكم الفتوى بالقول المخرج

ونفرض في هذه المسألة صورتين:

الأولى: حكم فتوى المُخَرِج نفسه بالقول الذي خرجه، أو من هو في مستواه.

الثانية: حكم الفتوى بالقول المخرج ممن هو دون المُخَرِج.

وترجع هذه المسألة في جملتها إلى الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الإمام.

(1) اسنى المطالب 4/ 281، وانظر، رسم المفتي ص 7-8.

(2) القول المفصل 1/ 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا تجوز الفتوى بالقول المخرج سواء أكانت من المُخَرِج نفسه ومن في مستواه، أم ممن هو دونه من باب أولى. وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة[1].

قال بعض المالكية: إنما يذكر (أي القول المُخَرَج) تفقها وتفننا فقط[2].

القول الثاني: تجوز الفتوى بالقول المخرج سواء أكانت من المُخَرِج نفسه، أم من هو في مستواه. وهو القول الثاني عند المالكية و الشافعية واختيار الآمدي منهم[3].

وقد سبق قول ابن الصلاح: «ويجوز له – المُخَرِج – أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا لإمامه، بما يخرجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة»[4].

القول الثالث: تجوز الفتوى بالقول المخرج من المُخَرِج نفسه ومن كان دونه متى كان فقيه النفس، حافظ للمذهب، قائم بتقريره. وهو قول جمهور المتأخرين[5].

قال السبكي: لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب:

---

(1) انظر، شرح فتح القدير لابن الهمام 7/ 256 ، الفروق3/ 350، مواهب الجليل 6/ 96، الإحكام للآمدي 4/ 222-223، أدب المفتي والمستفتي ص 53، المسودة ص 468، المعتمد لابي الحسين البصري .

(2) شرح ميارة على التحفة 1/ 368 .

(3) انظر، نفائس الأصول للقرافي 9/ 3916، مواهب الجليل 6/ 96، الغياثي ص 42، الإحكام للآمدي 4/ 222-223، أدب المفتي والمستفتي ص 96، البحر المحيط 8/ 359، نهاية الوصول لزكريا الأنصاري 1/ 160، المسودة ص 536، صفة الفتوى ص 19.

(4) أدب المفتي والمستفتي ص 96.

(5) انظر، التقرير والتحبير 3/ 347-348، الفروق3/ 351، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 59، البحر المحيط8/ 359،نهاية الوصول لزكريا الأنصاري1/ 160، شرح مختصر الروضة ص 638.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قائم بتقريره، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك. ومن بلغ هذه الرتبة جاز له الإفتاء، وهو الأصح[1].

سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اشتراط مرتبة الاجتهاد في المذهب فيمن يتصدى للفتوى، فمن اشترطها منع من لم يبلغ درجة مجتهد التخريج من الفتوى، ومن لم يشترطها قال بجواز الفتوى من كل مقلدٍ عدلٍ قادرٍ على فهم كلام الأئمة في المذهب.

وأرجع الزركشي الخلاف إلى أن تقليد المستفتي، هل هو لذلك المفتي، أو لذلك الميت، أي: صاحب المذهب؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: «للميت» فله أن يفتي، وإن قلنا: «للمفتي» فليس له ذلك، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين[2].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: اعتمد من منع الفتوى بالقول المخرج؛ بصدورها من غير المجتهد، فقالوا: لو جاز الإفتاء للمتبحر (ومثله المُخَرِج) لجاز للعامي، بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد[3].

ونوقش: بالبعد والفرق بين العامي والعالم ومفاده؛ أن الإجماع جوز الافتاء للعالم دون العامي؛ لاطلاعه الأول على مآخذ أحكام إمامه، بخلاف العامي، فإنه لا يبعد منه الخطأ، بل يكثر منه لعدم اطلاعه على المأخذ، فأنى يستويان[4]، ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي 4/ 602.

(2) انظر، البحر المحيط 8/ 359- 360.

(3) انظر، المعتمد 2/ 259-260،

(4) انظر، التقرير والتحبير 3/ 347،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[الزمر: 9].

أدلة القول الثاني: وهم المجيزون بالشروط التي ذكروها، أنّ من بلغ درجة الاجتهاد في التخريج، فهو عالم بأقوال الأئمة، قادر على التخريج عل أصول وقواعد الإمام، ومن ثمّ فقد أمن الخطأ في فتواه»[(1)].

كما استدلوا على جوازه بالوقوع بلا نكير، وجريان العمل به، فكان إجماعا على جواز إفتاء غير المجتهد المطلق إذا كان مجتهدا في المذهب.

قال ابن السبكي: «والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة، هل منعهم أحد الفتوى، أو منعوا هم أنفسهم عنها؟»[(2)].

قال ابن أمير باد شاه: «(إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد) أي بما ذهب إليه مجتهد (تخريجا)؛ أي إفتاء تخريج، بأن لا يكون المفتى به منصوصا لصاحب المذهب، لكن المفتي أخرجه من أصوله... (إن كان) غير المجتهد (مطلعا على مبانيه)، أي مأخذ مذهب المجتهد (أهلا) للتخريج ولمعرفة ما يتوقف عليه (جاز) الإفتاء، وهذا هو المسمى بالمجتهد في المذهب»[(3)].أ.هـ

أدلة القول الثالث: استند هؤلاء لما ذهبوا إليه على أمرين:

الأول: الوقوع ومن ثمّ الاتفاق عليه.

الثاني: سد ذريعة فوضى ترك الناس خلو عن أحكام الشرع في تصرفاتهم، وهو بلا شك من الحرج العظيم، ودفعٍ للمكلف لاتباع هواه، وخروجه عن داعية الشرع.

(1) انظر، التقرير والتحبير 3/ 347،

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، عبد الوهاب بن علي 4/ 602.

(3) تيسير التحرير 4/ 363 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن دقيق العيد في التلقيح: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد، يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم. فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله، فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده. وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»[1].

الترجيح

وبالتأمل فيما ذكره أصحاب هذه الأقوال نلحظ أن الخلاف بينهم من الناحية العملية لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا؛ لأن المستوى العلمي لدى الفقيه كان يمر بتدنٍ مستمر في الجملة، وكلما تقدم الزمان، كان أعلم الناس في عصر لا يسلم له ببلوغه رتبة الاجتهاد قياسا على من سبقه، فوضعوه في مستوى أدنى مع التسليم له بامتلاكه أدوات الفتوى، وقدرته عليها، واستمر خرق هذه القاعدة، وأعني اختصاص المجتهد المطلق بالفتوى مع مرّ العصور، مرة بسبب الضعف العلمي، وأخرى للضرورة أو الحاجة، فقبلت فتوى المقلد، ناهيك عن المخرج مجتهد المذهب؛ لعدم وجود المجتهد المطلق، أو من أجل إخراج الناس من العماية والجهالة، فصار الأمر واقعا، يتفق على جوازه علماء كل عصر في زمنهم؛ لذلك وجدت علماء كل حقبة يستندون إلى «**انعقد الإجماع في زماننا على هذا**»، أو «**لوقوعه من غير نكير**» **ونحوها من عبارات**.

ومما يشهد لهذا التقرير ما نقله الحطاب عن ابن عرفة إثر تعليقه على كلام ابن العربي (إن قاس على قول مقلده، أو قال يجيء من كذا فهو متعد): قلت: يرد كلامه؛ **لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام**، لأن الفرض عدم المجتهد، لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل

(1) نقلا عن الزركشي في البحر المحيط 8/ 360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب؛ كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ﷺ، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب»[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: مسألة: (الأصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح) وهو مجتهد الفتوى (الإفتاء بمذهب إمامه) مطلقا؛ **لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار**، بخلاف غيره، فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له؛ لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه عنه، وقيل يجوز له عند **عدم المجتهد المطلق**، والمتمكن مما ذكر **للحاجة إليه**، بخلاف ما إذا وجدا أو أحدهما، وقيل يجوز للمقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح؛ لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا هو **الواقع في الأعصار المتأخرة**، أما القادر على التخريج؛ وهو مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء قطعا»[2].

قال المرداوي: واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب إمامه **للضرورة**، واختار في الإفصاح والرعايه أو مقلدا. قلت: **وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس** وقيل في المقلد يفتى **ضرورة**[3].

قال ابن حمدان في المجتهد المقيد: أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليها عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه، **وعلى هذا العمل وهو أصح**..»[4].

والذي يتقرر في هذا العصر في حال النوازل خاصة أمران:

1. التأكيد على التخصص، وبذل الجهد والوسع في إتقان فرع من فروع الفقه، خاصة ما يحتاج إليه الناس اليوم، كفقه العبادات؛ من نوازل المياه والطهارة والزكاة

(1) مواهب الجليل 17/ 30.

(2) غاية الوصول مع شرحه طريق الحصول2/ 223.

(3) الإنصاف 11/ 178.

(4) المرجع السابق ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصيام والحج وغيرها، وفقه المعاملات المالية في أبوابها المختلفة؛ مصارف وعقود توثيق وحوالات وتأمينات وغيرها، وفقه الأسرة؛ زواجا وطلاقا، ومواريث وغيرها، وسياسة شرعية؛ قوانين سياسية وعلاقات دولية.

يؤيد هذا التوجه رجحان القول بالاجتهاد الجزئي، فقد ذهب إلى قول به كثير من المحققين في مختلف المذاهب، بل صرحوا بأنه الصحيح من الأقوال[1]، والذي عليه العمل، فيجوز للمجتهد المقيّد الاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص، وله أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليها عن إمامه، لما يخرّجه على مذهبه.

2. اعتماد ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتمدة فيما أصدرته من أحكام في النوازل، أو قدمته من بحوث في المسائل الفقهية؛ لأن أحكامهم قد اجتمع في ظهورها ما لم يجتمع لغيرها؛ من قول خبير متخصص، وتوافر عقول فقهية ذات مناهج اجتهادية مختلفة، جمعها المكان والزمان، هيئت لهم المناسبة لعرض الأقوال المختلفة المؤيدة بالحجة والدليل، وسماع الاعتراضات ومناقشتها، حتى خرجت إلى الناس.

و الذي يقوي هذا التوجه، الحاجة الملحة إلى تقديم الحلول الشرعية للناس فيما يسألون عنه لما يحتجون إليه في عباداتهم ومعاملاتهم التي اجتمع فيها من المستجدات ما امتلأت به مئات الصفات حين جمعت، مع خلو قلوب المستفتين إلا ما ندر من استحضار مذهب معين عند السؤال عن حكم ما حلّ به، فتجدهم يسألون عن حكم الواقعة وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي والحال هذه إلا أن يفتيه بما يعتقد الصواب مما اطلع عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا (المقلد)، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود

(1) انظر، البحر المحيط 8/ 359.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا العالم، وإن **لم يكن في بلده، أو ناحيته غيره**، بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه **أولى** من أن يقدم على العمل بلا علم، أو **يبقى مرتبكا في حيرته، مترددا في عماه وجهالته**، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها»[1].

المطلب الثالث: حكم القضاء بالقول المخرج

ويرجع بحث حكم القضاء بالقول المخرج إلى مسألتين؛ الأولى: تولية القضاء غير المجتهد المطلق، والثانية: إلزام القاضي غير المجتهد بمذهب معيّن في أحكامه.

وسوف أكتفي ببعض الحجج لكل قول بما يحقق الغرض من هذه الجزئية في البحث، دون البسط في عرضها ومناقشتها لأنها؛ مستوفاة في مظانها من كتب القضاء والفقه في كل مذهب.

وتأسيسا على المسألة الأولى:

فقد اختلف العلماء في جواز حكم القاضي بالقول المخرج على قولين رئيسين:

الأول: عدم جواز القضاء بالقول المخرج، بناء على عدم جواز تولية القضاء المقلِد؛ ذلك أن الفقيه من أهل التخريج يَقْصُر عن درجة المجتهد المطلق[2].

ومن أدلتهم:

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: الآية 105]، والمقلد يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله.

(1) إعلام الموقعين 4/ 151.

(2) انظر، الحاوي، للماوردي 12/ 125، المغني مع الشرح الكبير 11/ 370، فتاوى ابن الصلاح 1/ 36، مواهب الجليل 17/ 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقال سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة:الآية 49] ولم يأمر المولى ﷻ بتقليد الآخرين.

وروى بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة، ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[1] والمقلد قد يقضي على جهل.

القول الثاني: جواز القضاء بالقول المخرج، بناء على جواز تولية القضاء غيرَ المجتهد.

واستدلوا: بأن عدم تولية المقلد يؤدي إلى تعطيل الأحكام، والفرض عدم وجود المجتهد، ومع وقوع نوازل غير منصوص على أحكامها، مع منع تولية المقلد التخريج على قواعد وأصول أو أقوال مُقلَده تعطلت الأحكام»[2]، وقد سبق مثله في الحديث عن المفتي المقلد.

الترجيح: الراجح في المسألة – و الله اعلم – يتقرر من خلال الآتي:

إن المتأمل فيما سطره جمهور العلماء الذي اعتنوا بموضوع الفتوى من حيث شروط المفتين، وطبقاتهم، وصفاتهم وغيرها مما له علاقة بهم، يجد فيما نصوا عليه في أثناء وصف من تجوز توليته القضاء، ممن بلغ درجة محددة في العلم صنفان؛ القادرون

(1) رواه ابو داود في سننه برقم (3575)، والترمذي في الجامع برقم (1322) و ابن ماجه في سننه برقم (2315) ، وصححه الشيخ الألباني انظر، تخريج أحاديث المشكاة برقم (3735).

(2) انظر، بدائع الصنائع 7/ 3، تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 17-18، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة 2/ 278، الإنصاف 12/ 117-118، المنتهى مع شرحه 3/ 459-467.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على التخريج والترجيح، ومن كان دونهم، وصرحوا برجحان ذلك بعد إشارتهم للخلاف في المسألة، وأذكر هنا على سبيل المثال تصنيف هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الملخص من تقسيم ابن الصلاح وابن القيم والمرداوي وابن عابدين، ومحمد الأمين الجكني:

جاء فيه .. رابعا: مجتهد المذهب: وهو القادر على تقرير الأحكام من أصول الإمام الذي انتسب إليه، أو استنباطها من قواعد منصوصة أو مستنبطة من كلامه، أو استنباطها بالقياس على منصوصه لشبه معتبر بينهما، أو لعدم وجود فارق مؤثر، وله قدرة أيضا على الترجيح بين الروايات والأقوال والوجوه، وهذا بأنواعه له شبه بالمجتهد المطلق من ناحية قدرته على استنباط الأحكام في الجملة، وله شبه بالمقلد من ناحية وقوفه عند أصول إمامه، والتزامه لطريقته في التخريج والترجيح؛ ولذا اختلف في حكم توليته القضاء: فمن غلّب جهة شبهه بالمجتهد المطلق، أجاز توليته القضاء، ولو مع وجود المجتهد المطلق، فتصح ولايته، ويقضي ما ترجح لديه من الآراء، وحكمه نافذ، ورافع للخلاف فيما حكم فيه من القضايا، ومن غلّب فيه جهة شبهه بالمقلد، وسماه مقلدا، وإن كان تقليده غير محض، لم يصحح ولايته إلا عند عدم وجود مجتهد مطلق، والمعتمد الأول عند كثير من الفقهاء، ولكن ينبغي تولية الأمثل فالأمثل.

خامسا: مجتهد الفتوى وهو: من لديه قدرة على الترجيح بين الأقوال أو الروايات والوجوه المروية عن الإمام أو أصحابه، ولا قوة له على التخريج على أقوالهم أو من القواعد والأصول المعتبرة في المذهب إلا ما كان قياسا مع عدم الفارق المؤثر، وما وضح اندراجه في قواعد المذهب وأصوله، وما كان تفصيلا لقول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين فإنه يقوى على مثل ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا القسم وإن كان في المرتبة دون من قبله من مجتهدي المذهب، إلا أنه ملحق به في **حكم توليته القضاء**، وما يحكم به، ونفاذ حكمه ورفعه للخلاف في القضية التي حكم فيها[1].

إن مسألة اشتراط المجتهد في القاضي تحكمها توافر صفة الاجتهاد بين المؤهلين لتولية هذا المنصب، فإذا انعدمت فيهم كانت الأمة بين خيارين لا ثالث لهما:

إما خلو ولاية القضاء عن متولٍ، فيتعطل النظر في الخصومات، وحلّ المنازعات، فيقع الناس في حرج عظيم، فيتغلب القوي على الضعيف، ويلجأ الأخير إلى انتزاع حقه بما يقدر عليه من وسائل افتكاك الحقوق، ويقع الهرج، وتعمّ الفوضى.

وإما تولية مجتهد التخريج إن وجد، أو المقلد الذي لم يبلغ رتبة التخريج للفصل بين الناس، وإقامة العدل، وكبح جماح الظلمة، بإنصاف المظلوم وإيصال حقه إليه.

وهذا الوضع – أعني خلو البلاد من مجتهد – قد مرت به بلاد كثيرة في العالم الإسلامي منذ قرون بعيدة، وقد تعامل معه علماء الأمة بما يمليه عليهم الواجب الشرعي، وتقتضيه مصلحة الأمة، حتى غدا واقعا فرض نفسه في الأجيال المتلاحقة حتى عدّه بعضهم إجماعا.

والمراد بالمقلد في هذا الخصوص ليس العامي المحض، بل كما قال ابن الغرس: «بل لابد من تأويل العلم والفهم، وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوى والحجج»[2].

وقد نقل ذلك ابن فرحون عن المازري وابن شاس من فقهاء المالكية، ونُقل ذلك عن الإمام الغزالي من الشافعية، كما نقله المرداوي من الحنابلة، وقال: وعليه العمل

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء 3/ 150.

(2) نقله عنه ابن نجيم في النهر 3/ 601، وانظر، بدائع الصنائع 7/ 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ذهبوا إلى جواز تولية المقلد للقضاء للحاجة والضرورة؛ لعدم توفر شروط الاجتهاد في أكثر من يتولى القضاء في زمانهم، وحتى لا تتعطل أحكام الناس ومصالحهم، وقد جرى عليه العمل في زمانهم وبعده.

قال ابن فرحون نقلا عن المازري بعدما وصف حال المغرب في خلو المجتهدين: «فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع»[1].

وعليه فإن الفقيه المتمرس في مذهب إمامه، المتمكّن من تقرير أدلته على ما عرف من أصول إمامه وقواعده، المطلع على مطلق الآراء في المذهب ومقيدها، وإن لم يبلغ درجة التخريج أو الترجيح، جاز أن يولى القضاء للضرورة، وعليه أن يحكم بالراجح في مذهب إمامه الذي انتسب إليه، ومتى فعل ذلك نفذ حكمه.

ولا شك أن القاضي عندما يعلم أنه ملزم بمذهب معين، يعمل على سبر أغواره، وتتبع أقواله، واستقصاء مسائله، وكل ذلك ينهض بالقضاء، ويخطو به نحو العدالة أكثر.

إضافة إلى ذلك، فإن الاختصاص المذهبي يوحد قانون البلاد، ويحقق انتظام الأحكام، كما أنه لا يتيح فرصة للقضاء بالتشهي والتخيّر من المذاهب، لتحقيق بعض الأغراض الخاصة.

وتأسيسا على المسألة الثاني أقول:

وهنا كذلك يجري الخلاف في حكم القضاء بالقول المخرج متى ألزم به الحاكم، تأسيسا على خلاف العلماء في مسألة القول بإلزام الحاكم القاضي الحكم بمذهب معيّن.

(1) تبصرة الحكام 1/ 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بالقول المخرج مطلقا، استنادا إلى القول بعدم جواز إلزام القاضي بمذهب معين. وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[1].

ومن أدلتهم:

أن الله تعالى أمر بالحكم بالحق، فقال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: 26]، والحق لا يتعين بمذهب، بل الحق قد يكون في مذهبه أو مذهب غيره، والتقيّد بالمذهب قد يؤدي إلى الحكم بغير الحق أحياناً[2].

القول الثاني: جواز إلزام القاضي الحكم بالقول المخرج مطلقا. استنادا إلى القول بجواز إلزام القاضي بمذهب معين، وهو قول الحنفية، والقول الثاني عند المالكية[3].

دليل القول الثاني: فقد يستدلون؛ بأن عدم إلزام القاضي الحكم بمذهب معيّن، قد يؤدي إلى القول بعدم جواز توليته المفضي إلى تعطيل الأحكام؛ والفرض عدم وجود المجتهد المطلق، ولا من بلغ درجة المجتهد في المذهب القادر على التخريج والترجيح، وقد يؤدي في صورة توليته وتركه يحكم بما يراه، ولم يمتلك أدوات الاجتهاد أو التخريج إلى وقوعه في الزيغ والخطأ، فكان إلزامه بمذهب معيّن السلامة من كل المحاذير المذكورة.

(1) انظر، تبصرة الحكام 1/ 45، مغني المحتاج 4/ 378، المغني 11/ 483.

(2) انظر، مواهب الجليل 8/ 73، نهاية المحتاج 8/ 242، المغني 11/ 483.

(3) انظر، معين الحكام، للطرابلسي ص 13، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين 8/ 98، تبصرة الحكام 1/ 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: جواز القضاء بالقول المخرج متى ألزم الحاكم القاضي الحكم بمذهب معين، في حق المقلد لا المجتهد، للخروج من الخلاف في جواز إلزام الإمام القاضي المجتهد بمذهب معيّن. وهو قول جمهور المتأخرين في كل المذاهب[1].

دليل هذا القول: واعتمد هذا القول في تقريره على تحقيق المصلحة التي يرى الإمام تحقيقها للعدالة[2]

الترجيح

والراجح في هذه المسألة – و الله أعلم – بحكمه واقع المنتسبين لولاية القضاء من حيث اتصافهم بالعلم، واستعدادهم لتحصيل أدوات النظر استقلالا في الأدلة، أو في أصول مذهب معيّن وقواعده، والملاحظ على جمهور القضاة اليوم أنه لا يسع أكثرهم الخروج عن دائرة مذهبه، وتلمس الأحكام من المذاهب الأخرى، بل يتعذر على بعضهم الاهتداء إلى الراجح في مذهبه – في هذا الزمان غالباً – فضلاً عن الراجح في مذهب غيره، وهو الأمر الذي يؤكد وجوب التزام القاضي بما ألزمه به الحاكم، و من ذلك إذا ألزمه الحكم بقول مخرج في المذهب مثلا يرى مظانّ تحقيق العدالة في الحكم به، والذي عليه العمل في المحاكم اليوم التزام القضاة بتطبيق الأحكام المسطرة في القوانين المرعية في الدولة، مع ترك هامش من الحرية لتفسير ما غمض من موادها عند إرادة الحكم بها في آحاد المنازعات.

إلا أنني أرى التنويه إلى وجوب ترك مساحة للقاضي قد يحتاج إليها إذا كان تطبيق القانون الملزم به، يؤدي إلى أضرار يوجب الشرع والعقل إزالتها أو دفعها، فيمكّن القاضي والحالة هذه من الخروج عما ألزم به إلى ما تتعين فيه المصلحة المحققة لا المتوهمة.

---

(1) انظر، فتح القدير 7/ 307، حاشية ابن عابدين 1/ 80-81، تبصرة الحكام 1/ 45، حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، أحمد 4/ 580، الإنصاف 11/ 178.

(2) انظر، فتح القدير 7/ 307، تبصرة الحكام 1/ 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

والذي نخلص إليه من هذه الدراسة:

1. أن القول المخرج هو: الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده جريا على طريقته في الاستدلال، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، أو على ما خالفها في الحكم».

2. عرف التخريج مجموعة من المصطلحات ذات الصلة كشف البحث على جملة منها وهي: 1. قياس قول الإمام 2. مقتضى القول 3. القياس في المذهب 3. الاستقراء عند الباجي 4. وزاد بعضهم الوجه.

3. لا يخرج مصطلح المُخَرِج عن المجتهد في المذهب، الذي عُرِّف بأنه: «الذي يتقيّد بمذهب إمام معيّن في الأصول والفروع، أو في الأصول فقط، فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال، ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته»، وقد اشترط العلماء لبلوغ الفقيه درجة المخرجين جملة من الشروط.

4. واشترطوا للعمل بالقول المخرج: نوعين من الشروط:

الأولى شروط عامة، والثانية شروط الخاصة.

5. وخرج البحث بست صور للقول المخرج.

6. أما في حكم نسبة القول المخرج للإمام، ويعبر عنها كذلك بسؤالهم: هل تصح نسبة القول المخرج للإمام؟ وانتهى البحث إلى نسبة القول المخرج إلى مذهب الإمام لا إلى الإمام نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. ومن المسائل التي انبنى عليها الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الإمام، حكم الفتوى بالقول المخرج، والذي ترجح في المسألة القول بجواز الفتوى بالقول المخرج، وأنه عمل الناس منذ عهد بعيد.

8. كما اختلف العلماء في القضاء بالقول المخرج، هل يحكم به القاضي أو لا؟

ويرجع بحث حكم القضاء بالقول المخرج إلى مسألتين.

الأولى: تولية القضاء غير المجتهد المطلق.

والثانية: إلزام القاضي غير المجتهد بمذهب معيّن في أحكامه.

والذي ترجح في المسألة القول بجواز تقليد القضاء فقهاء التخريج ومن دونهم في الرتبة، تحقيقا للمصلحة ودرء للمفسدة الحاصلة عند شغور منصب القضاء من متول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر طبع سنه 1351 هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامى.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد البجاوي، طبعة عيسى الحلبي، مصر.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مطبعة مكتبة دار العربة القاهرة بدون رقم وسنة الطبع .
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد فتح القدير، مطبعة دار الفكر، بيروت
- ابن بدران، عبد القادر، المدخل لمذهب الإمام أحمد، ت.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1401 هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

1. . مجموع الفتاوى، الناشر دار الوفاء، الطبعة (3) 2005 م.
2. . القواعد النورانية، ت. حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة سنة 1351 هـ.
3. الفتاوى الكبرى، ت. حسنين مخلوف، دار المعرف بيروت، سنة 1386.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ ابن باز، دار الفكر مصور عن الطبعة السلفية.
- ابن حجر، الهيتمي، الفتوى الفقهية الكبرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط (2)1398هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ت. موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، سنة 1407 هـ
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.

1. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 1407هـ.
2. رسم المفتي، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، طبعة عالم الكتب، بيروت.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي.

1. كشف النقاب الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وآخرون، طبعة دار الغرب، بيروت، ط(1) .
2. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون ، مطبعة هجر، القاهرة ، ط(1) ،سنة 1409هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار المكتبات الأزهرية، القاهرة، ط (1388 ه).
- ابن مفلح، أبو إسحاق بن إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، مطبعة المكتب الإسلامي بدون رقم وسنة الطبع.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، مطبعة دار صادر، بيروت، ط(1)، سنة 1401هـ .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر سعد الدين كراتشي بدون رقم وسنة الطبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو الحسن علي بن الحسن، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت .
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض 1417 هـ
- آل تيمية، المسودة، مطبعة المدني القاهرة .
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر، ط(1) سنة 1332هـ.
- الباحسين، يعقوب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض ط (1). 1414هـ.
- البهوتي منصور بن يونس.

1. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطبعة السلفية، مصر ط(7)، سنة 1392هـ.

2. كشاف القناع، بعناية: هلال مصلحي هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض بدون رقم وسنة الطبع.

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الناشر: مكتب لبنان.
- الجويني، عبد الملك، أبو المعالي، الغياثي، ت. عبد العظيم ديب، ط (2) سنة1401 هـ.
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد – مواهب الجليل مطبعة دار الفكر، الطبعة (3) سنة 1412 ه. و نسخة المكتبة الشاملة.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر، بيروت .
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تعليق: مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعرفة مصر بدون رقم وسنة الطبع.
- الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، مكتبة المثنى، بغداد.
- الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي (التفسير الكبير)، المطبعة البهية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط(1) 1415 هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، ط(1).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت سنة1421 هـ.
- الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط(1) سنة 1312 هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

1. طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة بيروت، ط(2).
2. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.

- السلمي، عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مطابع الإشعاع، الرياض سنة 1415 هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، كتبة نزار الباز مكة، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، طباعة المغرب،ط (1).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.

1. التبصرة، ت.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير 1403هـ.
2. المهذب، دار الفكر بيروت، بدون سنة ورقم الطبع.

- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الطوفي، ناصر الدين، شرح مختصر روضة الناضر، ت. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة – 1407هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1) 1408 هـ.
- الفيومي،أحمد بن محمد بن علي،المصباح المنير،طبعة المكتبة العملية بيروت،ط(1)1402 هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.
1. الذخيرة،تحقيق:أحمد أعراب، مطبعة دار الغرب بيروت، ط(1) سنة 1414هـ.
2. الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط(1) 1345 هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ط (1) 193م.
- القليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلي للمنهاج، مطبعة إحياء الكتب العربية مصر بدون رقم وسنة الطبع .
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ط(29 سنة 1402هـ.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ت. محمد إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (1).
- مالك، مالك بن أنس، المدونة أسئلة سحنون لابن القاسم، مطبعة دار صادر بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وآخرون، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط(1) سنة 1414هـ.
- المرداوي، علي بن سلميان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة ، ط1 ، 1415هـ.
- النسفي، عبد الله بن أَحْمَد بن محمود، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر، ط(3) سنة 1374هـ.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء الرئاسة العام للبحوث + الشاملة 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com